يحصل التثليث بل هو مكروه كتجديد قبل فعل صلاة ولم يحرم نظرا للقول
بحصوله هـ وان افهم كلام الامام خلافه وهو حصول التثليث يحصل
بذلك اي فيجزى التفرد قبل تمام الوضو ويأخذ الشاك باليقين
واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من
اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة في المفروض
اي في التثليث المفروض وجوبا لا يخفى ان الغسل المفروض لا تعدد فيه
وارادة غسل النجاسة المغلظة هنا بعيد مرجوح ويمكن ان يصور بما اذا
نذر التثليث ميزاب بين الاعضا وكذا بين الغسلات وكذا في اجزا
كل عضو قول والا فيجب اي الموالاة ومراده بالوجوب ما يشمل الشرط
بقرينة ذكر صاحب المزوت ولا عتبار بالغسلة الاخيرة اي اذا
والى بينها وبين ما قبلها اهـ بالصب خرج الاستعانة في غسل الاعضا
بلا عذر فمكروه والاستعانة في احضار الما فلا باس بها اي مباحة فان
استعان في الصب فالاولى ان يقف المعان عن يسار المتوضي لانه امكن
واحسن ادبا على قدر النصب اي المشقة اما اذا كان ذلك لعذر
كمرض او قصر بها تعليم المغني لم تكن خلاف الاولى فيما يظهر هـ اجرة
مثل اي فاضلة عن مونة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته فان لم
يجد ها صلى ولعاد مرجوحي لا لطلب الاعانة اي لا ترك طلب الاعانة
فالتعبير بترك الاستعانة جري على الغالب فهو خلاف الاولى معتمد
وكذا التنشيف انه مباح ض يتوك بالما اي يفعل بالما تقديم النية
اي نية سنة الوضوء او نية معتبرة من نيات الوضوء كنيته او نية رفع
الحدث او الاستباحة لان المراد نية ذلك بجملة تلك الاعمال فيصدق ذلك
مع كون بعض اجزا الجملة لا رفع فيه ولا استباحة فلا اشكال ولا اعتراض بان
السنن المتقدمة على الوجه لا رفع بها ولا استباحة فتامل سرا بحيث
يسمع نفسه ذكرا بضم الذال المعجمة اي استحضارا فهو مندوب واما
حكما فواجب بان لا يصرفها صارف كنية تبرد ذلك اعضا الوضو اي
بعد افاضة الما عليها استظهارا او خروجا من خلاف من اوجبه
ويل للاعقاب من النار ويل كلمة هلاك وعذاب مرفوع على الابتدا
والمسوغ

والمسوغ كونه مصدرا في معنى الدعا كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب
جمع عقب وهو موخر القدم والالف واللام للعهد الخارجي اي الاعقاب التي
راها كذلك لم يمسها الما ويحتمل انه لا تختص تلك الاعقاب المرئية له عليه
الصلاة والسلام بل يكون المراد كل عقب لم يمسها الما فتكون عهدية جنسية
اي للعهد الذهني وعلى التقديرين ليس المراد كل الاعقاب قال النووي
معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسال القرية اي
اهلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا هو قصر في غسلها لانها
محل الجناية كقطع يد السارق فهو دليل على ان الجسد يعذب وهو مذهب
اهل السنة ومن للبيان في محل نصب على الحالية من ضمير الويل المستتر
في الخبر اي الويل هو النار ادمغ في والاعراب بحاله كما في شرح البخاري
للكعوب باعلا الوجه اي لكونه اشرف ولكونه محل السجود شرح الروض
وابلغ لانحدار الما بسهولة هـ مرجوح ماه اي الوجه وان صب
الخضيف الحميري بفتح الميم افصح من ضمها من انه يبدا
بالمرفق اي وبالكعب اذا صب عليه غيره هذا هو المعتمد ويلحق بما لو
صب عليه غيره ما لو توضا من نحو الحنفية فانه يبدا بالمرفق في اليد
وبالكعب في الرجل هـ اج فيكره السرف فيه قال بعضهم نظما

مكروهة في الما حيث اسرفا ۝ ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين ۝ او جاوز الثلاث باليقين

انه لا يتكلم بلا حاجة وفي فتاوي شيخ الاسلام انه سئل هل شرع
السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد اولا فاجاب بان الظاهر انه
يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد وهذا بخلاف المشتغل بالغسل
لا يشرع السلام عليه لان من شانه انه قد ينكشف منه ما يستحي من
الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته هم على البهجة ع ش وان
لا يلطم هو بكسر الطا كما في شرح الروض واللطم خلاف الاولى موقه
ويقال ماق بالهمز فيهما وتبدل في الاولى واوا وفي الثانية الفا اج
الاعين اي بدل من موقه والا يسر عطفه عليه اللحاظ بفتح اللام اما
بكسرها فهو مصدر لاحظ اي الملاحظة رمص بالتحريك كما مر كالقتال

Copyright © King Saud University